

العدد ٦٥ / السّنة الثّانية والثّلاثون السّنة الثّانية والثّلاثون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّةس النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرةٍ.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

#### مراسيم تنظيميّة

4	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 378 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة انتخاب رئيس الجمهوريّة
· 5	مرسوم رئاسيُّ رقم 95 – 379 مؤرَّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة
5	مرسوم رئاسيَّ رقم 95 – 380 مؤرَّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تجديد مهامٌ أعضاء الحكومة
, 7	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 381 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضم <i>نَن</i> تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
8	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 382 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
10	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 383 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصنّناعة والطّاقة
12	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 384 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الثَّقافة
14	مرسوم رئاسيً رقم 95 - 385 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة
16	مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 386 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 387 مـؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفـمبـر سنة 1995، يحدّد قائمة أفات النّباتات وتدابير الرّقابة والمكافحة الّتي تطّبق عليها
	هراسيم فرديّة
20	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ لولاية معسكر
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافقُ 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمركز الوطنيّ للدراسات والتّحاليل الخاصّة بالتّخطيط

#### فمرس (تابع)

21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 للوافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي
21	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للإدارة الملّيّة في ولايتين
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّاثية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضعُّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مندوب للأمن في ولاية إيليزي
22	مرسوم تنفيذيّ مورّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفعبر سنة 1995، يتضعّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والموظّفين والتّكوين بوزارة الاقتصاد سابقا
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جعادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام عون قضائي للخزينة بوزارة الافتصاد سابقا كسيب المعادي المعا
22	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة المبّناعة والمناجم سابقا
22	مرسوم تنفيذيُ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الطّاقة سابقا
22·	مرسوم تنفيذي مؤرَّح في 9 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضعَّن إنهاء مهام مديرين للمناجم والمنتاعة في ولايتين
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوشمېر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاتّصال
23	مرسوم تنفيذيُّ مؤرِّخ في 9 جمادى الثَّانية عام 1416 المُوافق 2 نوفمبر سنة 1995، يُتضمَّن تعيين مدير بمصالح رئيس المكومة
23	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثّانية عام 1416 للوافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعلت للحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
23	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين،
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمُّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة
23	مرسومان تنفيذيًان مؤرَّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين ناسّبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
23	مرسوم تنفيذيُّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّربية في

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 378 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إجراءات عفى بمناسبة انتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 147 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادّة 174 من الدّستور،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين الذين أصبحت عقوباتهم نهائية عند تاريخ توقيع هذا المرسوم من إجراءات العفو حسب الشروط المددة أدناه

المادّة 2: يستفيد إعفاء كلّيّا من العقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوي اثني عشر (12) شهرا أو تقلّ عنها.

المادّة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا كلّيًا من باقي العقوبة إذا كان يساوي اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها وذلك دون مراعاة أحكام المادّتين 6 و7 من هذا المرسوم.

المادة 4: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيًا من العقوبة يقدر كما يأتي:

- خمسة عشر (15) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق سنة (1) ويساوي خمس (5) سنوات، أو يقلً عنها،

- ثمانية عشر (18) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات، أو يقلٌ عنها،
- أربعة وعشرون (24) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقل عنها

المادة 5: تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه في حالة تعدد الإدانات على العقوبة الأشد.

المادّة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة ثلث  $\left(\frac{1}{3}\right)$  العقوبة الصّادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيّا في مادّة الجنايات.

المادّة 7: V يمكن أن يتبجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة نصف  $\left(\frac{1}{2}\right)$  العقوبة الصّادرة ضد المحكوم عليهم نهائيًا في مادّة الجنح.

المادّة 8: يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم:

- المحكوم عليهم طبقا لأحكام المرسوم التّشريعيّ رقم 92 03 المؤرّخ في 30 سببت مبر سنة 1992 والمتعلّق بمكافحة التّخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،
- المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر 7 من قانون العقوبات،
- المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 61 إلى 64 و112 و119 و139 و 336 و 261 و 336 و 422 و

- المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 16 فصيصراير المنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها.

المادّة 9: لا تنطبّق أحكام هذا المرسسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 95 - 379 مؤرَّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تجديد مهامً رئيس الحكومة.

\*

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تجدّد مهام السّيد مقداد سيفي، رئيسا للحكومة، إلى أخر السّنة الجارية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 95 – 380 مـؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 ميثم أعضاء المكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وباقتراح من رئيس الحكومة،

يرسم ما ياتي:

المادّة الأولى: تجدد مهام السَّيَّدة والسَّادة أعضاء الحكومة إلى آخر السَّنة الجارية:

. وزيرا للشَّوْون الخارجيَّة	- محمّد الصّالح دمبري
وزيرا للدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريّ	- مصطفی بن منصور
	- محمد أدمي
وزيرا للماليّة	- أحمد بن بيتور
وزيرا لإعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة	- مراد بن أشنهو
وزيرا للصناعة والطّاقة	عمَّار مخلوفي
وزيرا للمجاهدين	- السّعيد عبادو
. وزيرا للاتّصال	أحسن بشيش المدعو الأمين بشيشي
. وزيرا للتّربية الوطنيّة	عماًر صخري
. وزيرا للتّعليم العالي والبحث العلميّ	- بوبكر بن بوزيد
. وزيرا للفلاحة	- نور الدّين بحبوح
وزيرا للتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	– الشّريف رحماني.
وزيرا للسكن	محمَّد مغلاوي.
وزيرا للصنحة والسكّان	- يحي قيدوم
. وزيرا للتكوين المهني ً	– حسان العسكري
	سليمان الشّيخ
. وزيرا للشّوون الدّينيّة	السَّاسِي لعموري
. وزيرا للعمل والحماية الاجتماعيّة، ومكلّفا بالنّيابة وزيرا	- محمَّد العيشوبي
للشبيبة والرياضة	
وزيرا للبريد والمواصلات	- محند المبّالح يويو
وزيرا للنُقل	- محمُّد أرزقي إيسلي
	– ساسي عزيزة
	– رضا حمیانی
وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية	- محمّد بن سالم
وزيرا منتدبا لدى وزير الماليّة مكلّفا بالميزانيّة	– عليّ براهيتي
	- بدر الدّين نويوة
وزيرا منتدبا لدى وزير الدّاخليّة مكلّفا بالجماعات المحلّيّة	- نور الدّين قصد علي
والإصلاح الإداريّ	•
كاتبا للدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة مكلّفا بالتّعاون	· - أحمد عطّاف
والشّؤون المغاربيّة	
و صدوول سعوري. كاتبة للدّولة لدى رئيس الحكومة مكلّفة بالتّضامن الوطنيّ 	- عائشة هنيَّة سميشي
٠والأسرة	

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

مرسوم رئاسي رقم 95 - 381 مؤرخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيّة التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 05 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية اسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 55.500.000 دج ) محقيد في ميرزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميرانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 55.500.000 دج ) يقيد في ميرانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

	•	
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	:
10.000.000	الإدارة المركزيّة – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثّالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>تم</b> الأبواب
	القسم السَّابع	
	نفقات مختلفة	
7.000.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافيّ	02 – 37
7.000.000	مجموع القسم السَّابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح القضائيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح ' القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
38.500.000	المصالح القضائيّة – الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
38.500.000	مجموع القسم الأوّل	
38.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
38.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
55.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
55.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 382 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995 ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 05 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألفا وتسعمائة دينار ( 22.217.900 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتان وسبعة

عشر ألفا وتسعمائة دينار ( 22.217.900 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
•	القرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التكاليف الاجتماعيّة	
18.500.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
18.500.000	مجموع القسم الثّالث	
18.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
18.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني	
	مديريّة إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
25.650	إدارة السَّجون - المنح العائليّة	21 – 33
25.650	مجموع القسم الثّالث	
25.650	مجموع العنوان الثّالث	
25.650	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	مؤسسات السّجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	,
	الموظئفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
3.692.250	مؤسّسات السّجون - المنح العائليّة	31 – 33
3.692.250	مجموع القسم الثالث	
3.692.250	مجموع العنوان الثالث	
3.692.250	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.717.900	مجموع الفرع الثاني	
22.217.900	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم رئاسيً رقم 95 - 383 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصناعة والطّاقة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصناعة والطّاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألف دينار ( 1.718.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألف دينار ( 1.718.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير الصناعة والطّاقة، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات المخمنّمية (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة والطّاقة	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
	إعادات النسيين	
106.000	إعانة للمعهد الوطنيّ للهندسة الميكانيكيّة	04 – 36
46.000	إعانة للمعهد الوطني للصناعات الغذائية	07 – 36
158.000	إعانة للمعهد الوطني للإنتاجية والتّنمية الصّناعية	08 - 36
108.000	إعانة للدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة	09 – 36
418.000	مجموع القسم السّادس	
418.000	مجموع العنوان الثّالث	
418.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
V.	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	,
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
1.300.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - المنح ألعائليّة	11 – 33
1.300.000	مجموع القسم الثّالث	
1.300.000	مجموع العنوان الثالث	
1.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
1.718.000	مجموع الفرع الأوّل	
1.718.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
10.000	مجموع الاعتمادات المحصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 – 384 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 19 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المحسّصة لوزير التُقافة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا ومائة وستُون ألف دينار ( 58.160.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطيً مجمّع".

المادة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا ومائة وستون ألف دينار ( 58.160.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقاشة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث .	•
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	·
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
207.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
207.000	مجموع القسم الثالث	

#### المدول الملحق (تابع)

	(2:-) 6	
الاعتمادات	العناوين	رقم
المخمنَّمية (دج)		الأبواب
•	القسم الرّابع	•
·	الأدوات وتسيير المصالح	
5.600.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 34
300.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	90 – 34
5.900.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّادس	
	إعانات التُسيير	
257.000	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	01 – 36
450.000	إعانة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة	02 – 36
81.000	إعانة للمعهد الوطني للفنون الدرامية	03 – 36
5.418.000	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	05 – 36
157.000	إُعانة لقصر الثّقافة	06 – 36
872.000	إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المواقع والمعالم التّاريخيّة	07 – 36
27.828.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالهقّار	08-36
12.187.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالطّاسيلي	09 – 36
648.000	إعانات للمتاحف الوطنيّة	10-36
2.915.000	إعانات لدور الثّقافة	11 – 36
500.000	إعانات للمؤسسات السينماتوغرافية	12 – 36
47.000	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب	14 – 36
45.000	إعانة لمركز الثّقافة والفنون لقصر الرّايس	15 – 36
51.405.000	مجموع القسم السّادس	
57.512.000 57.512.000	مجموع العنوان الثّالث	
37.512.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرخ الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّأبعة للدّولة	
·	العنوان الثّالث	t .
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	•
648.000	مديريّة الثّقافة - المنح العائليّة	11 – 33
648.000	مجموع القسم الثالث	
648.000	مجموع العنوان الثالث	•
648.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
58.160.000	مجموع الفرع الأول	
58.160.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	÷

مرسوم رئاسي رقم 95 – 385 مؤرخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التكاليف المشتركة من ميزأنيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 21 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائتان وسبعة ألاف دينار ( 9.207.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائتان وسبعة آلاف دينار ( 9.207.000 دج ) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة
	الفرع الأوّل
	الإدارة المركزيّة المرادات
	الفرع المجزئيّ الأوّل
	المسالح المركزيّة
	العنوان الثّالث
	وسائل المصالح
	القسم الكالث
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية
12.000	3 - 01 الإدارة المركزية - المنح العائلية
12.000	مجموع القسم الثّالث
12.000	و من المنافع ا

#### الجدول الملحق (تابع)

	الجدول الملحق (تابع)	المدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب				
	العنوان الرّابع					
	التَّدِشُلات العموميَّة					
	القسم السّادس					
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن					
7.940.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في نفقات سير المؤسّسات المتخصّصة	01 – 46				
7.940.000	مجموع القسم السّادس					
7.940.000	مجموع العنوان الرابع					
7.952.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل					
7.952.000	مجموع الفرع الأول					
	الفرع الثاني المفتشيّة العامّة للعمل الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث المصالح القسم الثالث					
1.255.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - المنح العائليّة	11 – 33				
		11-33				
1.255.000	مجموع القسم الثّالث					
1.255.000	مجموع العنوان الثّالث					
1.255.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني					
1.255.000	مجموع القرع الثاني					
9.207.000	مجموع الاعتمادات المخصصة					

مرسوم رئاسي رقم 95 - 386 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعبّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 22 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار ( 150.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطيّ مجمّع".

المادة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار ( 5.150.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد والمواصيلات	
	الشرع الأوّل	. 4
·	فرع وحيد	
•	الفرع الجزئيّ الأوّل	\$ 
	المصالح المركزيّة	• 1:
	العنوان الثالث	·
	وسائل المصالح	•
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
3.700.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
3.700.000	مجموع القسم الثّالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.450.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 - 34
1.450.000	مجموع القسم الرّابع	
5.150.000	مجموع العنوان الثّالث	
5.150.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.150.000	مجموع الفرع الأول	
5.150.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 387 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يحدد قائمة أفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة الّتي تطبّق عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 ألموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحّة النّباتيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرَّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمَّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرَّخ في 23 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطنى لحماية النباتات،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في أوّل غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة آفات النّباتات وتدابير الرّقابة والمكافحة الّتي تطبّق عليها.

المادّة 2: تلحق قائمة آفات النّباتات بهذا المرسوم على الشّكل الآتي:

القائمة أ: تحتوي على الآفات الخطيرة جدًا على النباتات، وتسمّى الأجسام الضّارة، وتتطلّب رقابة ومكافحة إجباريتين في كلّ الأماكن وفي جميع مراحل تطورها.

القائمة ب: تحتوي على أفات النباتات، وتسمّى الأفات الزراعية، ويمكن أن تكون مكافحتها

إجبارية، عندما يهدد تكاثرها المزروعات بخطر انتشارها في المستوى الجهوي أو الوطني بسبب قدرتها على الهجرة.

المادّة 3: يمكن الوزير المكلّف بالفلاحة أن يحدد استثناء بقرار تدابير المكافحة الإجباريّة مدّة محددة وفي محيط محصور عندما تشكّل أفة ما غير واردة في إحدى القائمتين المذكورتين في المادّة 2 السّابقة، خطرا على المزروعات و/أو المحاصيل.

المادة 4: يحدد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار التدابير الخاصة بالرقابة والمكافحة الّتي تطبّق على كلّ أفة من أفات المذكورة في القائمتين " أ " و " ب "، المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

المادّة 5: يسهر أعوان السلطة المختصدة بحفظ الصحّة النباتية على اكتشاف الأجسام المضرة في جميع مراحل إنتاج النباتات والمنتوجات النباتية والمعدّات النباتية، ويتولّون حفظها وتسويقها.

المادّة 6: يعتبر مصابا بجسم ضارّ، كلّ نبات أو منتوج نباتي أو عتاد نباتي، تظهر عليه أعراض خاصّة، أو إصابات من جنس الأجسام الضارة المبيّنة في المادّة 2 أعلاه.

كما يعتبر مصابا بعدوى، كلّ نبات أو منتوج نباتي، أو عتاد نباتي، ولو لم يظهر عليه أيّ عرض خاص، أو من جنس الأجسام الضّارة إذا ثبت وجوده في المنطقة المصرّح بها أنّها مصابة بالجسم الضّار.

المادّة 7: يجب على عون السلطة المختصّة إقليميّا بصحّة النباتات أن يحقّق بمجرّد إشعاره بوجود أيّة أفة من أفات النباتات الواردة في القائمة أ.

وإذا احتاج التحقيق إلى تحاليل مخبرية، يأخذ عون السلطة المختصنة بحفظ الصحفة النباتية العينات الضرورية للتشخيص من الأماكن التي أشعر بوجود أفات النباتات فيها ويسلمها إلى مخبر معتمد لتحليلها.

المادّة 8: يطبّق عون السلطة المختصّة بحفظ الصّحّة النّباتيّة التّدابير الأتيّة في انتظار نتائج التّحاليل المذكورة في المادّة 7 السّابقة:

- إذا تعلّق الأمر بعتاد نباتي، يوضع عليه الختم لتجنّب إمكانيّة نقله أو تهريبه أو استبداله،

- إذا أثبتت التّحاليل وجود جسم ضارّ، يأمر عون السّلطة المختصّة بحفظ صحّة النّباتات في الولاية بتحطيم البضائع المصابة، أو علاجها بوسائل ملائمة،

- إذا تعلّق الأمـر بمزروعـات، تعـزل المسـاحـة المروعة المصابة بالعدوى.

المادّة 9 : إذا أثبتت التّحاليل المخبرية وجود جسم ضار في المزروعات يصدر الوالي، بناء على تقرير مفتش حفظ الصّحة النباتية في الولاية، مقررا يعلن فيه أنّ المنطقة المعنية مصابة بالعدوى، ويحدد في هذا المقرر مساحة استئصال الجسم الضّار، ويوضّح تطبيق جميع التّدابير الآتية أو بعضها :

- تطبيق العلاج بواسطة منتوجات حفظ الصحة النباتية الملائمة على كل النباتات المصابة الموجودة في مساحة الاستئصال وفي منطقة الوقاية،

- تحطيم كل نبات أو عتاد نباتي مصاب بالجسم الضار المعنى أو بالعدوى،

- منع بيع كلّ نبات أو عتاد نباتي أو تداوله داخل محيط الاستئصال وفي المنطقة الوقائية،

- تقييد استعمال مساحات في الأغراض الزّراعيّة تشتمل على نباتات أو أعتدة نباتيّة مصابة بالجسم الضّار أو بالعدوى.

المادّة 10 : يتحمّل مسؤولية تنفيذ التدابير التي نص عليها القرار المذكور أعلاه، الملاّك أو مستغلّو الأملاك والأموال والبنايات والمحلاّت ووسائل النقل الواقعة في المناطق المعلنة مصابة بالعدوى.

وفي حالة عدم تنفيذ هذه التدابير في الآجال المحددة في المناطق المعلنة مصابة، يقوم مفتش حفظ الصحدة النباتية في الولاية تلقائيًا بعمليًات الاستئصال على نفقة المالك أو المستغلّ.

المادّة 11: تدوّن تدابير التّحطيم في محضر يعدّه عون السّلطة المختصّة إقليميّا بحفظ الصّحّة النّباتيّة ويبلّغ إلى المالك أو المستغلّ المعنيّ.

المادّة 12: ينهي الوالي التدابير المقررة ويعلن أنّ المنطقة مطهّرة، بناء على تقرير يقدّمه مفتش حفظ الصّحّة النّباتيّة في الولاية.

المادّة 13: عملا بالتدابير الواردة في المادّة 8 من القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في أوّل غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يجب على الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنوييّين الّذين ينتجون الأعتدة النّباتيّة أو يضورّنونها أو يسوّقونها أن يصرر حوا بذلك لسلطة الصّحة النّباتية المختصة إقليميّا.

يصحب تصريح سلطة الصّحة النّباتيّة بملف يحتوي على :

- طبيعة النّشاط،
- مكان ممارسة الإنتاج و / أو الخزن،
- المخطّط بقياس 1/50.000 لجميع المساحات الأرضيّة حيث ينتج العتاد النّباتيّ إذا تعلّق الأمر بمشتلة إنتاجيّة.

يودع التّصريح لدى مصالح الصّحّة النّباتيّة في الولاية الّتي تمنح إشعارا بالاستلام.

المادّة 1 1: تقوم السلطة المختصنة بالصحّة النّباتية في الولاية بتفتيش حفظ الصحّة النّباتية في أماكن النّشاط المصرّح به وإذا تحقق عدم وجود أيّ جسم ضار في مفهوم المادة 2 المذكورة أعلاه، تسلّم السلطة المختصنة بحفظ الصحّة النّباتية في الولاية بطاقة رقابة حفظ الصحّة النّباتية الّتي تسمح للمستفيدين تسويق العتاد النّباتيّ.

ويحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار كيفيّات الرّقابة زيادة على المقاييس التّقنيّة للصّحّة النّباتيّة الّتي تطبّق على العتاد النّباتيّ

المادّة 15: إذا أثبتت السلطة المختصنة بحفظ الصحّة النباتية في الولاية من خلال تقريرها أن نسبة تكاثر إحدى أفات المزروعات المبيّنة في القائمة "ب" الواردة في المادّة 2 أعلاه، تشكّل خطرا على المزروعات، يقرر الوالى وجوب مكافحة هذه الآفات.

ويحدّد مقرّر الوالي ما يأتي :

- نوع الآفات الواجب مكافحتها،
- فترات المكافحة لا سيّما تاريخ البداية والنّهاية وعمليًات المكافحة،
  - تنظيم عمليّات الكافحة،

- طرق المكافحة وتقنيّاتها،
  - العتاد المستعمل،
- طبيعة المنتوجات الجاهزة الاستعمال، أو الّتي يعتزم تحضيرها والمقادير المطلوب استعمالها،
- الإجسراءات الأمنيّة والاحستساطات الواجب اتّخاذها.

وعندما تتطلّب المكافحة منتوجات تحتاج إلى تحضير خاص، يحدّد مقرّر الوالي أيضا الأسماء والعناوين التّجاريّة للمتعاملين المؤهّلين لإنجاز هذه التّحضيرات.

المادّة 16: يتولّى الخواص الذين يستغلّون الأراضي التي تكون فيها المزروعات مهددة مهما تكن صفاتهم مكافحة إحدى الآفات الزّراعيّة الواردة في القائمة "ب".

وعندما تتطلّب المكافحة عمليّات جماعيّة متزامنة يكون تنفيذها من مسؤوليّة المجموعات المحاربة للأفات الزّراعيّة في المنطقة المعنيّة كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

وإذا تخلّت المجموعة عن مكافحة الآفات الزّراعيّة يعيّن الوالي تلقائيًا متعاملا لتنفيذ تدابير المعالجة، ويتحملُ المصاريف الّتي تنجم عن هذا التُّحدخُل المعنيّون.

المادّة 17: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

القائمة أ : الأجسام الضّارّة الّتي يجب مكافحتها

المشرات :

- -حفار عروق اللوزيات
- حفّار الأغصان (الورديّات)

- فراشة التّمور
  - نيرون
- حفًار ساق الصُّفصاف
  - فراشة البطاطس
- حفّارة أوراق الحمضيّات
  - قملة سان جوزيّة
- الحشرات القشرية الزيتونية
- خنفساء قلف الأشجار (ميلتيسترياتيس)
  - خنفساء قلف الأشجار (إسكوليتيس)
    - عثة الحبوب
    - حفّار التّفاح

#### الدّيدان الشّعبانيّة ( النّيماتودا )

- نيماتودا السّوق والبصيلات
- النّيماتودا الذّهبيّة للبطاطس باليدة
- النّيماتودا الذّهبيّة للبطاطس روتوشينسي

#### الأمراض :

البيوض

النّباتات الطّنيليّة :

الكسكويث

أوربونش.

القائمة ب: الأفات الزّراعيّة

#### 1 / الحشرات :

بق الحبوب: إليا جير مارى

بق الحبوب: إبر يجستير مورا

بق الحبوب: دوليكوريس نيميديكيس

بق المبوب: إبر يجستير هوتونتوتا

بق الحبوب: كاربوكوريس بيديكيس

الجراد الرّحّال: شيستوسيركا قريقاريا

الجراد المغربيّ : ديسوستوريس ماروكنيس

النّطاطات: كاليبتاميس بارباريس

النّطاطات: كاليبتاميس واتنويليانيس

النّطاطات: أوكنيريديا فولكسيمي

النّطاطات: أوداليس ديكوريس

#### 2 / الطبور :

العصفور المنزليّ : باسير دوميستيكيس العصفور الإسبانيّ : باسير هيسانيولنسيس العصفور الهجين بينهما

الزرزور: ستيرنيسفلقريس

#### 3 / الثديّات :

فأر الحقل: ميريون الشَّاويّ

فأر الحقل: ميريون ذو الذّنب الأحمر

فأر الحقل: ميريون الصّحراويّ

الخنزير البرين: سوس كروفا.

### مراسيم فردية

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيّة والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادي الثَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامٌ السّيد عمرو الغول، بصفته نائب مدير لسير المجالس المنتخبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرّخ فی 9 جمادی الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد القادر عبار، بصفته نائب مدير للقرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيدة مريم كمون، زوجة دريوش، بصفتها نائبة مدير للتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد محمد بن ادريس، بصفته كاتبا عامًا لولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد خلادي، بصفته مديرا عامًا للمركز الوطني للدراسات والتّحاليل الخاصة بالتّخطيط، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التُقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عبد السيّلام بن القصيرة، بصفته مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضعنان إنهاء مهامّ مديرين للإدارة المليّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 يناير سنة 1994، مهام السّيد محند أوسالم شيلي، بصفته مديرا للإدارة المحلّية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد علي قاصدي، بصفته مديرا للإدارة المليّة في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد مجمود بن عبدي، بصفته مديرا للتنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب للأمن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد باسطة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية إيليزي، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والموظفين والتكوين بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بن جاب الله، بصفته مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ عون قضائيٌ للمزينة بوزارة الاقتصاد سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد ولستان، بصفته عونا قضائيا للخزينة في المديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة الصنّناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد رشيد وردان، بصفته نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عمر بخاري، بصفته نائب مدير للدراسات بوزارة الصنّاعة والمناجمسابقا،لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد عبد الوهاب ياسف، بصفته نائب مدير للتوقعات بوزارة الطاقة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمنن إنهاء مهامٌ مديرين للمناجم والمناعة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمناجم والمناعة في الولايتين الآتيتين، بناء على طلبهما:

- أحمد بن الحاج، في ولاية تيارت،
- عبد الرّشيد خسراني، في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد محمّد العربي بلخير، بصفته نائب مدير للمتحافة المكتوبة بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمر تعيين مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيدي مورخ في 9 جسادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السبّد الشريف أوبوسعد، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الدّاخليّة والبيئة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جسادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوقمبر سنة 1995 يعين السنيد محمد الصالح زراولية، نائب مدير للتبادل والتعاون بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السنيد عبد القادر عبّار، نائب مدير لترقية المناطق المحدودية وتنميتها بوزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيدي مورخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 المهافي 2 بوفميير سنة 1995 يعين السنيد عصرو الغول، نائب مدير للتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 9 جمادى التَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمنان تعيين مديرين للتَّقنين والشَّرُون العامَّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مورَّخ في 9 جسمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيَّن السيَّد فريد تيتي، مديرا للتُقنين والشُوون العامَة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تثفيذي مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السنيد محمد أمزيان لاج، مديرا للتقنين والشوّون العامة في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 للوافق 2 نوف مبسر سنة 1995، يتخصمن تعبين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السنيد عاشور رماتي، نائب مدير للتربية والتكوين في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفعير سنة 1995، يتخصمنان تعيين نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جسادى الثانية عام 6 141 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيّد مجيد كاسحي، نائب مدير للتّوجيه والاتُصال بوزارة التّربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعين السيدة فاطمة حشمان، زوجة تركي، نائبة مدير للتقويم بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنقيدي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عسام 1416 الموافق 2 نوفسمسسر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيديّ سؤرّخ في 9 جسادى الثّانية عام 1416 الموأفق 2 نوفسبر سنة 1995 يعيّن السّيّد بشير وشن، مديرا للتّربية في ولاية ميلة.